

مشروع قانون رقم 22.18
يوافق بهوجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط
في 28 فبراير 2018 بين المملكة المغربية
وجمهوريّة بنغلاديش الشعبيّة لتجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان
الضرائب على الدخل

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 08 يناير 2019)

نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
عبدالحكيم بن شعبان
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 22.18

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة

بالرباط في 28 فبراير 2018 بين المملكة المغربية

وجمهورية بنغلاديش الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يافق على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 28 فبراير 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

* * *

اتفاقية

بين

المملكة المغربية

و

جمهورية بنغلاديش الشعبية

لتجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب الضريبي

في ميدان الضرائب على الدخل

لأن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية، رهبة منها في تنمية وتعزيز علاقتهما الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل،

اتفقا على ما يلى:

المادة الأولى الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدين.

المادة الثانية الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقوله أو غير المنقوله، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤددة من قبل مقاولات، وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) فيما يخص المملكة المغربية:

(أ) الضريبة على الدخل؛

(إ) والضريبة على الشركات؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)؛

(ب) فيما يخص ببلغاريا:

الضريبة على الدخل؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة البلغارية).).

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتحتفي إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضها البعض على التعديلات الهمامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

(أ) تعني عبارتا "دولة متعلقة" و "الدولة المتعلقة الأخرى" حسب سياق النص ببلغاريا

أو المغرب؛

(ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل المظ

"المغرب":

(أ) تراب المملكة المغربية، البحر الأبيض المتوسط،

(إ) والمنطقة البحريّة ما وراء البحر الأبيض المتوسط وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطلية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقاً للترسيم الداخلي و القانون الدولي، وذلك بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية؛

(ج) يعني لفظ "بلغاريا" كل تراب جمهورية ببلغاريا شعبية ويشمل امتداد البحر

و أعماقه الباطلية، طالما أن هذه المنطقة وفقاً للقانون الدولي تصنف أو متصلة طبقاً للتشريع

البلغاري كمنطقة تطبق عليها ببلغاريا حقوقها السيادية بهدف استكشاف واستغلال

الموارد الطبيعية لامتداد البحر و أعماقه الباطلية؛

(د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة البلغارية؛

(ه) يشمل لفظ "شخص" الشخص الطبيعي والشركة وشركة الأشخاص وأى مجموعة

لخرى من الأشخاص؛

(و) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصاً معنوياً لأغراض

فرض الضريبة؛

(ز) تعني عبارتا "متولدة دولة متعلقة" و "مقاتلة الدولة المتعلقة الأخرى" على التوالي

مقاتلة يستغلها مقيم بدولة متعلقة ومقاتلة يستغلها مقيم بالدولة المتعلقة الأخرى؛

(ح) تعني عباره "النقل الدولي" أي نقل بواسطه سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقاتلة

ويجد مقر إدارتها الفعلي في دولة متعلقة، ما هذا الحاله التي يتم فيها استغلالها مقاتلة

أو للطائرة فقط بين أملاكن توجد في الدولة المتعلقة الأخرى؛

(ط) تعني صارة "السلطة المختصة"؛

(أ) فيما يخص المغرب، وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

(إ) فيما يخص ببلغاريا، الهيئة الوطنية للدخل أو ممثلها المرخص له بذلك؛

ي) يعني لفظ "مواطن":

- (أ) أي شخص طبيعي يحمل جنسية أو مواطنة دولة متعلقة؛
(ب) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تبتمد وضلعها القانوني من التشريع الجاري به العمل في دولة متعلقة؛

2- لتطبيق الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعلقة، يكون لكل الفاظ أو عباره لم يتم تعریفه في الاتفاقية المعنى الذي يمنحه لها في تلك الوقت تشريع تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، ويرجح المعنى المألوح لهذا الفاظ أو العبارة من طرف التشريع الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه لها الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة.

المادة الرابعة المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعلقة" أي شخص يخضع للضريبة في دولة وفقاً لتشريع هذه الدولة، بموجب سنته أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، وتطبق كذلك على تلك الدولة وكذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المكتسب من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- عندما يكون شخص طبيعي، فيما لمقتضيات الفقرة 1، مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين، نسوى وضعيته بالكيفية التالية:
(أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة التي يوجد له فيها سكن دائم، وإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية لائق (مركز المصالح الحيوية).
(ب) إذا تغير تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة انتسابية.
(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة انتسابية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منها، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي هو مواطنه.
(د) إذا كان هذا الشخص مواطناً لكلا الدولتين أو لم يكن مواطناً لأيٍ منها، تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في القضية بالاتفاق مشترك.

3- إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيماً بالدولتين المتعاقدين وفقاً لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته للفعالية.

**المادة الخامسة
المؤسسة المستقرة**

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاولة نشاطها كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:

- (أ) مقر الإداري؛
- (ب) الفرع؛
- (ج) المكتب؛
- (د) المصانع؛
- (هـ) المنشآت؛
- (و) النجم، بدر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستخراج واستغلال الموارد الطبيعية؛
- (ز) المكان المستخدم كمنفذ للبيع؛
- (ح) والمستودع الموضوع لهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع آخر.

3- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك:

- (أ) ورشة بناء أو مشروع بناء أو تصميم أو تركيب أو إشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من ستة أشهر؛
- (ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقاولة بواسطة ملحوظين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المقاولة لهذا الغرض، لكن فقط إذا استمرت مثل هذه الأنشطة (نفس المشروع أو مشروع مرتبطة به) في دولة متعددة لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها أكثر من شهرين في حدود مدة التي عشر شهر؛
- (ج) مقاولة تقدم في دولة متعددة خدمات أو مراقبة أو تجهيزات وألات لإيجار، تستعمل في التقيب عن أو استخراج أو استغلال الزيوت المعدنية في تلك الدولة.

4- على الرغم من المتضادات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن عبارة "مؤسسة مستقرة" تشمل:

- (أ) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع تملكها المقاولة؛
- (ب) الاحتفاظ ببضائع تملكها المقاولة فقط لغرض التخزين أو للعرض؛
- (ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع تملكها المقاولة فقط لغرض التحويل من قبل مقاولة أخرى؛
- (د) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات المقاولة؛

ه) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة إية أنشطة، بما في ذلك الإشهار، ذات طابع تحضيري أو إضافي للمقاولة؛

و) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (ه)، شريطة أن تختلف مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت والناتجة عن هذا الجمع بطابع تحضيري أو إضافي.

5- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و2، عندما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - في دولة متعلقة لحساب مقاولة تابعة للدولة المتعلقة الأخرى، فإن تلك المقاولة مستعتبرة بأن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعلقة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاولة في حالة ما:

أ) إذا كانت له ويزار بصفة انتدابية في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقاولة، إلا إذا كانت النشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4 والتي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه الفقرة؛ أو

ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، ولكنه يحتفظ بصفة انتدابية في الدولة المتعلقة أولاً بمذكرة من بضائع أو سلع ويقوم بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نهاية عن المقاولة.

6- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاولة تابعة لدولة متعلقة، باشتمام إحدى التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعلقة الأخرى، إذا كانت المقاولة تقبض أقساط التأمين أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فوق تراب تلك الدولة المتعلقة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7- لا يعتبر أنه لمقاولة دولة متعلقة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعلقة الأخرى لمجرد أنها تمارس في تلك الدولة المتعلقة الأخرى نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم، غير أنه إذا كانت النشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب تلك المقاولة وكانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقاولة والوكيل في علاقتها التجارية والمالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

8- إن تكون شركة مقيدة بدولة متعلقة ترافق أو تخضع لمراقبة شركة مقيدة بالدولة المتعلقة الأخرى، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعلقة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السابعة
المدخل العقارية

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعددة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعددة الأخرى ففرض عليه الضريبة في تلك الدولة المتعددة الأخرى.

2- لعبارة "ممتلكات عقارية" المذكور الذي يمنحه تشريع الدولة المتعددة التي توجد فيها هذه الممتلكات. وتشمل العبارة في جميع الحالات المائية والتتابع والتجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة والغابات، والحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعددة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية، والحقوق الخاصة بالمدفووعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو انتشار استغلال المناجم المعدينة والتتابع والموارد الطبيعية الأخرى؛ ولا تغير السفن والمرائب والطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المدخل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، وكذلك عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية متناولة وكذلك على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

5- إذا كانت الأسهم أو الحصص أو أية حقوق أخرى في شركة تخول مالكيها حق الانتفاع بممتلكات عقارية تملكها الشركة أو شخص معين آخر، فإن الدخل من الاستغلال أو التأجير أو أي شكل آخر من أشكال استغلال هذا الحق في الانتفاع يخضع للضريبة في الدولة المتعددة التي توجد فيها الممتلكات العقارية.

المادة السابعة
أرباح المقاولات

1- تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعددة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعددة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، ولكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى:

(أ) المؤسسة المستقرة؛ أو

(ب) المبيعات في تلك الدولة المتعددة الأخرى لمبيعات أو سلع ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المؤسسة المستقرة؛ أو

ج) أنشطة الأعمال الأخرى الممارسة في تلك الدولة المتعلقة الأخرى ذات الطابع المملوك أو المشابه لتلك التي تمارسها بواسطة المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقوله دولة متعلقة لسلطها في الدولة المتعلقة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تسبب، في كل دولة متعلقة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجلبها لو كانت مقوله ممزة وملخصة تمارس نفس الأنشطة أو لشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة وتعامل باستقلالية تامة مع المقاولة التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي ينثت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك لفلك الإدارة والمصاريف العامة للإدارة التي يتم بثلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعلقة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى، غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤولة، ضد الاقضاء، (أغراض أخرى غير استرداد للمبالغ المصروفة) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكتبيها الأخرى على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات لظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرية، على شكل قوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة. وبالتالي، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة نفس المبالغ المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في الجائب المدين من حساب المقر المركزي للمقاولة أو أي من مكتبيها الأخرى.

4- إذا كان من المعتاد في دولة متعلقة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع نسبى لمجموع أرباح المقاولة على مختلف أجزائها، فلا يمنع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعلقة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع للتبين المعقول به، على أن تتعتمد طريقة التوزيع المعتمدة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبالغ الواردة في هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيل تلك المؤسسة المستقرة بشراء بضائع وسلع المقاولة.

6- لأغراض الفارات السلبية، تحدد كل سلة وحسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بعكس ذلك.

7- عندما تشمل الأرباح خذام من الدخل تتراوحا بصفة مختصرة مواد أخرى من هذه الإنفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة
الملاحة البحرية والجوية

- 1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.
- 2- يجوز أن تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن في النقل الدولي في الدولة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة، غير أن تلك الأرباح التي تنشأ في الدولة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة كذلك في تلك الدولة وفقاً لتشريعها الداخلي، إلا أن الضريبة المفروضة على هذا النحو تخضع بنسبة خمسين في المائة.
- 3- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي تم في ميلالها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميلاد القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.
- 4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 كذلك على الأرباح التي تحصل عليها تلك المقاولات من المساعدة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكللة دوارة الاستغلال، والمدخل للتابعة التي تحصل عليها تلك المقاولات عن استغلال الحاويات في نقل البضائع والسلع.

المادة التاسعة
المقاولات الشريكية

1- عندما:

- (أ) تساهم مقاولة دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس المال مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
 - (ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس المال مقاولة دولة متعاقدة و مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى،
- وفي كلتا الحالتين، تكون المقاولات مرتبطة في علاقتها التجارية أو المالية بشروط منقق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لو لا هذه الشروط، كانت متاحه لها إحدى المقاولات، ولكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاولة وتفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاولة تلك الدولة - وتفرض عليها الضريبة فيما لذك - أرباحاً تم بسيبها فرض الضريبة على مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى وكان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة الدولة المذكورة لولا لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها متطلبات مستقلة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بالضريبة المناسبة لمبلغ الضريبة الموزع عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية، تأخذ المتضيقات الأخرى من هذه الاتفاقية بعض الاعتبار، وعند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها.

3- لا تطبق متضيقات الفقرة 2 إذا أدت متطلبات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي، إن إجراءات نتجت عنها تسوية للأرباح بموجب الـ فقرة 1، بأن لدى المقاولتين تخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الشديد أو التفاضي المتمدد.

المادة العاشرة أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم الموزعة من قبل شركة مقاومة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي توفر أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة (10) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي توفر منها أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم وأسهم أو سندات الائتمان وخصص المناجم أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء للديون والدخل الناتج عن حصص المشاركة الأخرى وكذا المداخل الأخرى الخالضة للنفس للنظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق متضيقات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيناً بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم لنشاطه أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قائمة ثابتة توجد فيها، وكانت المعاهمة التي تتولد عليها أرباح الأسهم مرتبطة بها فعلياً، وفي هذه الحالات، تطبق متضيقات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تمتلك شركة مقيدة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض لها ضريبة على أرباح الأسهم الموزدة من قبل هذه الشركة، ما عدا حالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى متغير بالدولة المتعاقدة الأخرى أو بمدى ما تكون المساعدة التي تزود عليها أرباح الأسهم مرتبطة فعليها بمؤسسة مستقرة أو ثابتة توجد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض لها ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزدة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلها أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

6- على الرسم من أي متضمن آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيدة بدولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقاً للنقطة 1 من المادة 7 تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في تلك الدولة الأخرى وفقاً لتشريعها الضريبي، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز عشرة (10) بالمائة من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الحادية عشرة القواعد

1- إن القواعد الثالثة في دولة متعاقدة والمذودة لعمليات بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- غير أن هذه القواعد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً ل التشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من القواعد مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة (10) بالمائة من المبلغ الإجمالي للوارد.

3- على الرسم من متضمنات الفقرة 2، فإن القواعد الثالثة في دولة متعاقدة و المذودة للحكومة أو للبنك المركزي بالدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

4- يعني لفظ "القولاند" المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الدين بكل أنواعها سواء كانت مضمونة يرهن لم لا وسواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح الدين لم لا، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن الأموال العمومية وسندات الإقراض، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بهذه السندات، ولا تعتبر الغرامات المقرضة على التأخير في الدفع قوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق متضيقات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من القولاند، مقيداً بدولة متعلقة، وبمارس في الدولة المتعلقة الأخرى الناشئة فيها القولاند لنشاطه أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثانية توجد فيها، و كان الدين الذي تولد عنه القولاند مرتبطة فعلياً:

(أ) بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثانية المذكورة؛

(ب) أو بكتلة الأصول المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7، وفي هذه الحالات، تطبق متضيقات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر القولاند الناشئة في دولة متعلقة إذا كان الدين مقيداً بذلك الدولة، غير أنه إذا كان للدين بالقولاند في دولة متعلقة، سواء كان مقيداً بدولة متعلقة أو غير مقيد بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثانية وترتبط بها الدين الذي تولد عنه إداء القولاند وتحمليت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثانية تلك القولاند فإن تلك القولاند تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثانية.

7- إذا تجاوز مبلغ القولاند بسبب علاقات خاصة تربط الدين بالمستفيد الفعلي من القولاند أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين الدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تتفق من أجله، فإن متضيقات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء للزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة وفقاً ل التشريع كل دولة متعلقة مع مراعاة المتضيقات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة الإتاوات

1- إن الإتاوات الناشئة في دولة متعلقة والموزدة لمقيم بالدولة المتعلقة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعلقة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعلقة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيناً بالدولة المتعلقة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة (10) بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3- يقصد بلفظ "الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن جمل ألمي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية والأشرطة والتسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزي أو البث عن طريق الأقمار الصناعية، أو الارتباط أو الابدأب البصرية أو كل التقبيلات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، أو الأشرطة المماثلة، أو الأقراص وللبيزد (البرامج المعلومانية)، أو برامات الاخراج، أو علامات الصنف أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو فاحي أو فني، أو مقابل معلومات لها صلة بتقنية مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو العلمي (الكتساب للمهارة)، وكذا مقابل المساعدة التقنية وتقديم الخدمات والمستخدمين غير تلك المشار إليها في المادتين 14 و 15 من هذه الاتفاقية.

4- لا تطبق متضمنات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيناً بدولة متعلقة، و يمارس في الدولة المتعلقة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات لشعبة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة ممتثلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق أو الملك الذي تولد عليه الإتاوات مرقيطاً فعليها:
أ) بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة؛
ب) أو باشتبه الأصل المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7.
وفي هذه الحالات، تطبق متضمنات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعلقة إذا كان المدين مقيناً بذلك الدولة، غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات في دولة متعلقة، سواء كان مقيناً بدولة متعلقة أو غير مقيد بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها العقد الذي تولد عليه أداء الإتاوات وتحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بشخص آخر بناءً على علاقات متقدمة عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غير مثل هذه العلاقات، باعتبار الخدمات التي تتبع من أجلها، فإن متضمنات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزم الزاد من الأداءات خاضعاً للضريبة وفقاً لتشريع كل دولة متعلقة مع مراعاة المتضمنات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة أرباح رأس المال

- 1- ان الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعلقة عن نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 والتي توجد في الدولة المتعلقة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعلقة الأخرى.
- 2- ان الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقوله التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مقاولة دولة متعلقة في الدولة المتعلقة الأخرى أو الأموال المنقوله التي تتبع إلى قاعدة ثانية يملكها مقيم بالدولة المتعلقة الأخرى لفرض ممارسة مهلة مستقرة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقابله) أو هذه القاعدة الثانوية، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعلقة الأخرى.
- 3- ان الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المتعلقة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعلقة التي يوجد فيها مقر الإداره الفعلية للمقاولة.
- 4- ان الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تكون أموالها أساساً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية توجد في دولة متعلقة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة.
- 5- ان الأرباح الناتجة عن نقل ملكية لغيرها غير تلك المشار إليها في الفقرات 1، 2، 3 و 4 من هذه المادة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعلقة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة المهن المستقلة

- 1- ان الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعلقة من خلال ممارسته لمهمة حرفة أو اشططة أخرى ذات طبيع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة؛ غير أن هذا الدخل تفرض عليه الضريبة كذلك في الدولة المتعلقة الأخرى في الحالات التالية:
 - ا) إذا كان هذا المقيم يتوفى بصفة اختيارية في الدولة المتعلقة الأخرى على قاعدة ثانية لمارسة انشطته؛ وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعلقة الأخرى على الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثانية فقط، أو

ب) إذا كان يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال أي فترة التي عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

2- تشمل عبارة "مهمة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الللنوي أو التربوي أو البيداخوجي، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين واطباء الأمراض والمحامين.

المادة الخامسة عشرة المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة متضيقات المواد 16، 18، 19، 20 و 21، فإن الأجر والرواتب والمرتبات الأخرى للمحالة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسيم حمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما هذا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- على الرغم من متضيقات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسيم حمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أعلاه إذا :

- أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال كل فترة التي عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛
- ب) وكانت المرتبات مودعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛
- ج) وكانت أصحاب المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو ثانية يملكونها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من المتضيقات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسيم حمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستقلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

المادة السادسة عشرة المكافآت ومرتبات الأطر الطبية

- 1- إن المكافآت والت�اب الحضور والتغويضات الأخرى المملوكة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعلقة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو مجلس المرافق أو مجلس مماثل لشركة مقامة بالدولة المتعلقة الأخرى تفرض طبها الضريبية في تلك الدولة المتعلقة الأخرى.
- 2- إن الأجور والرواتب و المرتبات المملوكة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعلقة بصفته مسؤولا يشغل منصبا إداريا من مستوى حل في شركة مقامة بالدولة المتعلقة الأخرى تفرض طبها الضريبية في تلك الدولة المتعلقة الأخرى.

المادة السابعة عشرة الفنانين والرياضيين

- 1- على الرغم من متضيقات المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعلقة يمارس في الدولة المتعلقة الأخرى لشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفانا المسرح أو المسينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كريلامي تفرض طبها الضريبية في تلك الدولة المتعلقة الأخرى.
- 2- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصيا وبهذه الصفة من طرف فنان استعراضي أو رياضي للفنان أو الرياضي نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من متضيقات المواد 7 و 14 و 15، تفرض طبها الضريبية في الدولة المتعلقة التي تمارس فيها لشطته الفنان الاستعراضي أو الرياضي.
- 3- على الرغم من متضيقات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن الدخل الناتج عن الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج التبادل التقافي أو الرياضي مولحق طبها وممول كليا أو جزئيا من طرف الحكومتين أو الأموال العامة للدولتين المتعاقدين والتي لا تمارس بهذه الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعلقة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة الثالثة عشرة المعاشات والإيرادات العصرية و منح الضمان الاجتماعي

- 1- مع مراعاة متضيقات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات والإيرادات العصرية وغيرها من المرتبات المملوكة لمقيم بدولة متعلقة برسم عمل سليم، تفرض طبها الضريبية فقط في تلك الدولة.

2- إن المعاشات والإيرادات العمروية و غيرها من المدفوعات الدورية أو التغريفة الموددة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية من أجل التأمين من حوادث مستخدمها تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

3- على الرغم من مقتضيات الفقراء، فإن المعاشات و غيرها من المبالغ الموددة طبقاً ل التشريع الضريبي الاجتماعي لدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة التاسعة عشرة
الوظائف العمومية

1-1) إن الأجر والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، الموددة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه الأجر والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقابلة في تلك الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيناً بذلك الدولة؛

(I) ومواطناً لذلك الدولة؛ أو

(II) لم يصبح مقيناً بذلك الدولة فقط لرفض تقديم الخدمات.

2-1) إن المعاشات الموددة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرةً أو عن طريق الانقطاع من وداعٍ ثم الشارواها لشخص طبيعي برس خدمة قدمها لذلك الدولة أو لذلك الفرع أو لذلك الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيناً بذلك الدولة المتعاقدة الأخرى ومواطناً لها.

3- تطبق مقتضيات المواد 15، 16، 17 و 18 على الأجر والرواتب وغيرها من المرتبات المماثلة الأخرى وكذا على المعاشات الموددة مقابل خدمات مقابلة في إطار السلطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة العشرون الطلبة والمتربون

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طلاب أو متربي مقيم، أو كان قبل زيارته مباشرة لدولة متعلقة مقاماً بالدولة المتعاقبة الأخرى و يقطن بالدولة المذكورة أولاً فقط لغرض متتابعة دراسته أو تكوينه، و التي يتقاضاها لأجل تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ أول وصول له مرتبطة بذلك الزيارة إلى الدولة المذكورة أولاً شرط أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة.

2- فيما يخص المنح و المرتبات يرسم عمل ملحوظ التي لا تشملها الفقرة 1، للطلاب أو المتربون المشار إليه في الفقرة 1 له الحق، منذ تاريخ أول وصول له مرتبطة بذلك الزيارة إلى الدولة الأخرى، في الاستفادة خلال مدة دراسته أو تكوينه من نفس الإطاءات أو الإست Anat أو التفضيات الضريبية الممنوحة للمقيمين بالدولة التي يقطن فيها.

المادة الواحدة والعشرون الأسلحة والبالطون

1- إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعلقة بصورة من تلك الدولة أو من جماعة أو مؤسسة تعليمية أو أية مؤسسة تقافية أخرى غير هادفة الحصول على ربح أو في إطار برنامج للتبادل التقافي للمرة لا تتجاوز سنتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في تلك المؤسسة، بصفته مقيماً أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقاماً بالدولة المتعاقبة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقبة المذكورة أولاً عن مرتبه الذي يحصل عليه يرسم ذلك للنشاط شرط أن يكون متأتياً من مصادر خارج تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات المحصل عليها يرسم بحوث يتم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن لسبأها لغرض تحقيق ملائمة خاصة لفائدة شخص أو شخاص معينين.

المادة الثانية والعشرون مَا خلَّ لِخَرِي

1- إن عناصر نخل مقيم بدولة متعلقة، أو أكان مصدرها، والتي لم يتم تلاؤها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقبة.

2- لا تطبق متضيقات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من تلك الخطة مقيداً بدولة متعلقة ويسارس في الدولة المتعاقبة الأخرى أشغالاً بواسطة مؤسسة مستقرة تردد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة تردد فيها، وكان الحق أو الملك الذي يتولد عنه الدخل مرتبط بها فعلاً. وفي هذه الحالات، تطبق متضيقات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

3- على الرغم من متضيقات الفقرتين 1و2، فإن عناصر دخل مقيم بدولة متعلقة التي لم يتم تلقيها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والناشئة في الدولة المتعاقبة الأخرى تفرض علىها الضريبة كذلك في تلك الدولة المتعاقبة الأخرى.

المادة الثالثة والعشرون لتغلي الازدواج الضريبي

1- عندما يحصل مقيم بدولة متعلقة على مدخلين تفرض عليهما الضريبة في الدولة المتعاقبة الأخرى طبقاً لمتضيقات هذه الاتفاقية، فإن الدولة المذكورة أولاً، مع مراعاة متضيقات الفقرة 2 تمنح على الضريبة التي تستخلاصها عن مدخلين هذا المقيم خصماً يساوي مبلغ الضريبة على الدخل الموزدة في تلك الدولة المتعاقبة الأخرى. إلا أن هذا الحصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل الخصم، والمطابقة للمدخلين المفروضة عليهما الضريبة في تلك الدولة المتعاقبة الأخرى.

2- لغرض تطبيق متضيقات الفقرة 1، فإن الاعفاءات والتخفيفات الضريبية التي ينتقد منها مقيم بدولة متعلقة برسم المدخلين الخاضعة للضريبة في تلك الدولة لفترة محددة طبقاً للتشريع الداخلي لتلك الدولة المتعلق بالتشريعات الضريبية تغير بمثابة أداء لتلك الضريبة ويجب خصمها من الضريبة المحمولة فرضها على تلك المدخلين في الدولة المتعاقبة الأخرى.

3- عندما تكون المدخلين التي يحصل عليها مقيم بدولة متعلقة معفاة من الضريبة في تلك الدولة وفقاً لأى متضي من هذه الاتفاقية، فإن تلك الدولة، من أجل لاحتساب مبلغ الضريبة على باقى مدخلين المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المدخلين المعفاة.

المادة الرابعة والعشرون عد التمرين

1- لا يخضع مواطنو دولة متعلقة في الدولة المتعاقبة الأخرى لایة ضريبية أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عنـا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقبة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة. وبطريق هذا المتضي كذلك، على الرغم من متضيقات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعلقة أو بالدولتين المتعاقبتين.

2- لا يخضع الأشخاص العديمو الجنسية المقيمين بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعلقتين لآية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عيناً من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة.

3- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بصلة تكون أقل افضلية من فرض الضريبة على مقولات تلك الدولة المتعاقدة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. ولا يمكن تأويل هذا المقصد على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنع المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنحه لمقيمتها اعتباراً لوضعهم المعنوية أو لأبعادهم العائلية.

4- باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن للقولاند والإنوارن والمصاريف الأخرى الموددة من طرف مقاولة دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصيص، عند تحديد أرباح تلك المقاولة المفروضة عليها الضريبة، طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت موددة إلى مقيم بالدولة المنكورة أولاً.

5- إن مقولات دولة متعاقدة يوجد رأسملها كلياً أو جزئياً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يخضع في الدولة المنكورة لولا لآية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عيناً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات للمعاكلة الأخرى في الدولة المنكورة أولاً.

6- تطبق مقتضيات هذه المادة، على الرغم من مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها وتقسيماتها.

المادة الخامسة والعشرون المسطرة الولائية

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعلقتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيمكنه، وبصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حاليه تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. ويجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات المولالية لأول اخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مرض، فليها تحاول أن تسوى الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطبقة لهذه الاتفاقية. ويطبق الاتفاق مهما كانت الأجل المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالاتفاق ودي على تسوية الضرائب أو تبديد الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية، ويمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تحصل مبشرة فيما بينها، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تكون من تلك السلطات أو من ممثليها، لفرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات المنابية.

المادة السادسة و العشرون تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات الضرورية لتطبيق متضيقات هذه الاتفاقية أو متضيقات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين والمتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية، ما دامت الضريبة المحمولة فيها لا تتعارض مع الاتفاقية. وتظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع وتحصيل الضرائب التي تشملها الاتفاقية، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بها. ويجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات فقط لهذه الأغراض، و يمكن لهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2- لا يمكن بأي حال تأويل متضيقات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة:
 أ) بالأخذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
 ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادلة المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يغير الكشف عنها مخالفًا للنظام العام.

المادة السابعة والعشرون
المساعدة لتحصيل الضرائب

- 1- تلقى الدولتان المتعاقدين على تقديم المساعدة لبعضهما البعض، وفقاً لشروطهما ولنظمهما، لغرض تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية وكذا الضرائب الإضافية والضرائب وتعريفات التأثير والبرولاد والمصاريف المرتبطة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائياً تطبيقاً للقوانين وأنظمة الدولة الطالبة.
- 2- يرفق للطلب المعد لهذا الغرض بالوثائق التي تتضمنها قوانين وأنظمة الدولة الطالبة لإثبات أن المبالغ المزمع تحصيلها مستحقة نهائياً.
- 3- بناءً على هذه الوثائق، تتم الإعلانات والإجراءات المتعلقة بالتحصيل في الدولة المطالبة وفقاً للقوانين وأنظمة المطبقة على تحصيل الضرائب الخاصة بها.
- 4- إن دين الضريبة المزمع تحصيلها لا يغير بذاته ميزاً أو ممتازاً في الدولة المطالبة.

المادة الثامنة والعشرون
أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تمنع متطلبات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبلية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية سواء بموجب القراءد العامة للقانون الدولي أو بموجب متطلبات اتفاقيات خاصة.

**المادة التاسعة والعشرون
دخول في حيز التنفيذ**

1- تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق في أقرب الأجل.

2- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تبادل وثائق التصديق عليها وتطبق مقتضياتها:
أ) فيما يخص المغرب:

(I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية المولالية لسنة تدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(II) وبالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية المولالية لسنة تدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛

ب) فيما يخص بنغلاديش: عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد الأول من يوليو من السنة المدنية المولالية مباشرة لتلك التي تم فيها تبادل وثائق التصديق؛

**المادة الثلاثون
إلغاء الاتفاقية**

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة، ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغى العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار في حدود ستة أشهر على الأقل قبل نهاية السنة المدنية المولالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة تدخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، يتنهي العمل بالاتفاقية:

أ) فيما يخص المغرب:

(I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية المولالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛

(II) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية المولالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛

ب) وفيما يخص بنغلاديش: عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد الأول من يوليو من السنة المدنية المولالية مباشرة لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية.

ولبيان لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرتين في الرباط بتاريخ 28 فبراير 2018 باللغات العربية والإنجليزية والإنجليزية، وكلافة النصوص نفس الحجية وفي حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجع النص باللغة الإنجليزية.

من
جمهورية بنغلاديش الشعبية

أبو الحسن محمود علي
وزير الشؤون الخارجية

عن
المملكة المغربية

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي